معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

المسئولية الجزائية للحدث

2019-2018

المسئولية الجزائية للحدث

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تعتبر رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة ورعاية المنحرف منهم هي الخط الأول في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إذ يُمثل الأحداث النواة الأولى للثروة البشرية التي هي عماد التنمية في أي بلد، ومن ثم يجب أن تمتد إليهم يد الرعاية الاجتماعية حتى يكتمل تكيفهم الاجتماعي وإنماء قدراتهم الإنتاجية، وأهم صور هذه الرعاية هو إبعاد الحدث عن كافة المؤثرات التي قد تؤدي به إلى الانحراف أو تعرضه له، وإخضاعه للإشراف والتوجيه الاجتماعي من اجل المحافظة عليه وضمان تجاوبه مع المجتمع.

وقد دلت التجارب وكشفت الإحصاءات عن أن الحدث المُنحرف هو النبت الأول للمُجرم البالغ، لذا تكاتفت الدول وتضافرت على النهوض بهذا الحدث والأخذ بيده وإرشاده للطريق القويم.

لذلك اتجه المشرع إلى إبعاد الحدث – منحرفا كان أو مُعرضا للانحراف – عن نطاق القانون الجزائي، وأوجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع [1].

لذلك اصدر المشرع الكويتي اول قانون خاص بالأحداث برقم 3 لسنة 1983 الصادر في 24 يناير 1983 .

ونظرا لتطور تشريعات الأحداث و التى أصبح ينظر إليها في إطار قواعد الحماية التي يجب أن توفرها الدولة للطفل ضمن أصول التربية العلمية الحديثة .

وفي هذا الإطار فقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م وصادقت عليها معظم الدول ومن بينها دولة الكويت بالمرسوم رقم (104) لسنة 1991م الصادر بتاريخ 1991/9/25م والتي التزمت فيها الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل الموضحة بالاتفاقية وبعدم إخضاع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز، كما نصت على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية

1 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 3 لسنة 1983 بشان الاحداث الملغي.

فيجب في كل هذه الإجراءات أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الأطفال .

ونظراً لأن القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث اصبح لا يتلاءم مع المعاملة الجنائية للأحداث والتي أصبح الهدف المقصود منها في الأساس هو العلاج الاجتماعي والتربوي قبل النظر في الجزاءات العقابية، وذلك على النحو الذي يؤهلهم للعودة إلى الطريق السوي والانخراط في مجتمعهم كأفراد عاديين لهم دور فاعل في تقدمه والنهوض به، وهو الأمر الذي اقتضى إعداد قانون جديد للأحداث[2] .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث المنشور بتاريخ 2016/1/26 والذي نص على الغاء القانون رقم 3 لسنة 1983 الغاءً كلياً .

ونظراً لأن قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2015 نزل بسن الحدث من الثامنة عشرة - كما هو منصوص عليه في القانون الملغى رقم 3 لسنة 1983 - الى سن السادسة عشرة دون ان يبين القانون - بالمذكرة الإيضاحية - الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه.

وهو ما يتناقض مع ما ذهب اليه المشرع في قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 الذي صدر قبل قانون الأحداث –سالف البيان - والذي بين في المادة الأولى منه أن الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة- .

ولإزالة هذا الخلاف والتعارض بين القانونين تدخل المشرع واصدر القانون رقم 1 لسنة 2017 بتعديل بعض احكام قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2015 وذلك بإدخال تعديل جوهري على احكامه بإقرار ان الحدث هو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره[3] .

2 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 111 لسنة 2015 بشان الاحداث

3 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2017 بتعديل بعض احكام قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015.

تقسيم :

هذا و تقتضي دراسة المسئولية الجزائية للحدث بيان وجهي المسئولية الموضوعي والاجرائي كلاً في مبحث مستقل اذ نتناول في المبحث الاول المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الموضوعية لبيان مفهوم الحدث المنحرف والمعرض للانحراف وكيفية تحديد سنه ومراحل المسئولية المحددة بالقانون، كما نتناول في المبحث الثاني المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الاجرائية لبيان اجراءات التحقيق - الابتدائي والنهائي – واجراءات الطعن في الاحكام الخاصة بالأحداث، ثم نختم المبحث ببيان التدابير الاحترازية والعقوبات التي يتم توقيعها على الحدث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الموضوعية.

المبحث الثاني: المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الاجرائية.

المبحث الاول

المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، اذ يلزم لتحققها توافر الركن المعنوي، فالمسئولية الجزائية تقوم على ركنين الاول : المادي وهو السلوك الذي يحظره القانون .والثاني معـــنوي يتكون من العـــلم (الادراك او التمييز) والارادة وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً «الاهلية الجزائية»[1].

اما القدرة على الادراك او التمييز فهي عبارة عن تلك الدرجة في النمو العقلي التي وفقا لها يستطيع الفرد فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها ن ويمكن بموجبها ان يختار بين عمل او الامتناع عنه.

وعلى ذلك فان علة انعدام المسئولية الجزائية ترجع الى انعدام التمييز لدى الجاني، ومرحلة الحداثة لا تتوافر خلالها القدرة على الادراك، فالطفل يولد فاقد الادراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية الى ان تكتمل تدريجيا، لذلك فان المسئولية الجزائية تدور مع الادراك وجودا ونقصاً وعدماً. وعليه سوف نتناول مفهوم الحدث المنحرف والمعرض للانحراف في مطلب اول، بينما نتناول مراحل المسئولية الجزائية للحدث واثبات وتحديد السن في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم الحدث المنحرف والمعرض للانحراف

الحدث عند علماء اللغة مفرد أحداث وهو صغير السن أو حديث السن[2]، الا ان

---

1 د . محمود محمود مصطفى – اصول قانون العقوبات في الدول العربية – ط 1970-، ص 97 وما بعدها .، والدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – رقم 58 – ص 592 – مشار اليهم بمرجع الدكتور فاضل نصرالله – معاملة الاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف – ط 1996/1997- دار الكتب- الكويت – هامش ص 51

2 والاحداث هم حديثو السن، ومنه الحداثة وهى صغر السن اى حداثة العهد بالحياة، كما يطلق لفظ الحدث على الطفل ذكرا كان او انثى ..... د . حسين حسين احمد الحضوري - اجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث – دراسة مقارنة – طبعة 2009 – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ص 16 .

مدلوله يختلف باختلاف ميدان الدراسة وعلى ذلك نتناول مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية والتشريعات القانونية، ثم نبين مفهوم الانحراف واخيرا التعرض للانحراف وحالاته.

الفرع الاول

مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية والقانون

اولا: الشريعة الاسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بصغار السن وتربيتهم، وأقرت مبدأ تدرج المسئولية الجزائية تبعا لسن الإنسان خلال مراحل حياته وهي «أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر»[3].

والاصل عند فقهاء الشريعة الاسلامية عند تعريف الحدث انه من لم يبلغ الْحُلُمَ بعد، وذلك لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[4] . وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)[5] .

ولذلك اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، واستعملوا ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام أكثر من استعمالهم لفظ الحدث، على اعتبار أن الصغر أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الاحتلام، أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الفقهاء الأولين، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبي في

---

3 د عبد القادر عودة: التشريع الجنائي التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1424 ه- 2003 م، مكتبة دار التراث، القاهرة. ج 1ص 513

4 سورة النور الآية (59)

5 وفي رواية اخرى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ،وقال الشيخ الألباني : صحيح – سنن النسائي كتاب الطلاق / باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج / حديث رقم 3432

نظرهم أدق من حدث وأحداث، ثم راج هذا المصطلح في العصر الحديث[6]، وتطبيقا لذلك قسم فقهاء الشريعة الاسلامية حياة الانسان من حيث الاهلية وتوافر الأدراك والاختيار الى ثلاث مراحل هى :

المرحلة الاولى : انعدام التمييز

وتبدأ منذ الولادة وتنتهي ببلوغ السابعة ويسمى فيها الحدث بالصبى الغير مميز، وفي تلك المرحلة تنعدم المسئولية الجزائية كليا اعتمادا على انعدام الادراك قبل بلوغ هذا السن، ومن ثم تمتنع مسئوليته الجزائية عما يرتكبه من أفعال [7] .

المرحلة الثانية : نقص التمييز

تتميز هذه المرحلة بالإدراك الضعيف ويسمي الانسان فيها بالصبي المميز، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن السابعة وتنتهي بالبلوغ .

ويستدل على البلوغ بعلامات مادية، فاكتمال الجسم دليل على بلوغ العقل، وفي حالة عدم ظهور هذه العلامات فانه يمكن تحديد سن معينة يفترض فيها البلوغ، وقد اختلف الفقهاء حول تحديدها، فمعظم فقهاء الشافعية والحنابلة حددوا هذه السن بالخامسة عشرة سنة، وحددها المالكية بثمانية عشر عاماً، اما عند الحنفية فيميزون بين بلوغ الفتى وحدده بثمانية عشر عاماً، وبلوغ الفتاة بسبع عشرة سنة [8] .

والمسئولية الجزائية للصبي المميز منعدمة حكمها حكم الصبى غير المميز لان الفعل الذي ارتكبه لا يصلح اساسا للعقوبة فلا يقع عليه حد ولا قصاص لان البلوغ شرط لازم لذلك، لكن يجوز ان يعزر بما يناسبه، والتعزير هنا لا يعد عقوبة وانما يعزر تأديبياً في اطار التربية [9]

---

6 د.منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ط1 -1421 ه- 2001 م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ص 39

7 د. احمد فتحي بهنسي – المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي – الاسكندرية 1969 – دار الشروق –ط 1988ص 222

8 الامام محمد ابو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي – دار الفكر العربي – بدون سنة طبع – ص 438 مشار الية بمرجع الدكتور حسين احمد الحضوري – مرجع سابق – هامش ص 19

9 د . عبدالقادر عودة – التشريع الاسلامي مقارنا بالوضعي – دار العروبة – ط 1963 – ص 602 .

المرحلة الثالثة : اكتمال التمييز (البلوغ)

وتبدأ ببلوغ الصبى سن الخامسة عشرة من عمره وذلك حسب الراجح لدى الفقهاء –الشافعية والحنابلة– او ببلوغ الثامنة عشر حسب رأي أبي حنيفة والمشهور في مذهب الامام مالك وهي مرحلة الادراك التام وبلوغ الرشد.

ويتحمل البالغ مسئولية افعاله، فيطبق عليه الحد ويجرى عليه القصاص ويعزر[10].

ثانيا : مفهوم الحدث في التشريعات القانونية

الحدث في القانون بصفة عامة هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد [11]، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن – سن الرشد – قرينة على اكتمال الادراك لديه، فتكتمل اهليته لتحمل المسئولية الجزائية .

وتنص تشريعات كل الدول العربية والغربية على أن الطفل لا تقوم مسئوليته الجزائية قبل بلوغه سن معين الا انها تختلف في تحديد هذا السن، وان كان اغلبها استقر علي تحديدها بسبع سنوات، ويسمى الطفل الذي اكمل سبع سنوات ولم يبلغ سن الرشد الجنائي بالحدث[12].

وتُميز اغلب التشريعات بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فتجعل الاول ادنى من الثاني، من ذلك التشريع الكويتي اذ يحدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر عاماً، والمدني بواحد وعشرين سنة [13].

ويجد هذا التمييز سنده في كون الانسان اسرع في اكتساب القدرة على التمييز بين الخير والشر منه في اكتساب الخبرة في استعمال الحقوق المدنية [14].

---

10 د حسين احمد الحضوري – مرجع سابق – ص 19

11 د حسين احمد الحضوري – مرجع سابق – ص 22

12 التشريع الكويتي (مادة 18جزاء)، التشريع الاماراتي (مادة 6 من قانون الاحداث الصادر سنة 1976)، التشريع المصري رقم 12 لسنة 1996

13 تنص المادة 96 من مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتى على « كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله. 2- وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. 3- ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها، وفقا للأحكام التالية، وغيرها مما يقضي به القانون.»

14 د فوزية عبدالستار- المعاملة الجنائية للاطفال – دار النهضة العربية ط 1997 – ص3

الفرع الثاني

مفهوم الانحراف

اولا: الحدث المنحرف:

الحدث المنحرف هو كل من اكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون[15]

يُعرف الانحراف في علم الاجتماع بأنه سلوك في مكان وزمان معينين يخالف مصلحة الجماعة، ويعرف في علم النفس بأنه تعبير مبالغ فيه يهدف إلى إشباع الغرائز ويشكل سلوكا شاذا [16].

والانحراف في مفهوم القانون الجنائي هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أي جريمة من الجرائم. فارتكاب الطفل لجريمة يعبر عن انحرافه عن القيم السائدة في المجتمع، ويفصح عن مشكلة اجتماعية ونفسية وتربوية يعاني منها وتستدعي التدخل الإصلاحي والتربوي في مواجهته. فهو صاحب مشكلة أي منحرف يستدعي المساعدة أكثر منه مجرم يستحق العقاب[17].

وتتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث منحرفا «جانحاً» فيما إذا ارتكب بعد بلوغه سن السابعة وقبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلا معاقبًا علية قانونًا [18]

ثانيا: الانحراف والجنوح:

الانحراف : هو انتهاك متعمد للمعايير الاجتماعية المتعارف عليها شرعاً وقانوناً بصورة تهدد الحياة المستقرة داخل المجتمع ، وهو بالتالي يشمل معتقدات وأفعالاً وأقوالاً قد

---

15 المادة الاولى البند الثاني من القانون رقم 1 لسنة 2017 بتعديل بعض احكام قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 .

16 د/ عمر الفاروق الحسيني، -انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية 1995، ص 88؛ د/ محمد محمد شفيق، ظاهرة جناح الأحداث، طبيعتها وأسبابها ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أبريل 1992 الصفحة الأولى والثانية؛ انظر أيضا د.عدنان الدوري، جناح الأحداث، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1985.

17 د. أحمد سلطان عثمان -المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية ،القاهرة 2009، ص 32.

18 د. مصطفى العوجي – الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية – ط 1986 بيروت– مؤسسة نوفل ص 40

لا تعتبر جرائم بحد ذاتها ، ولكنها تمثل خروجاً على قيم وعادات وتقاليد الجماعة[19]

أما الجنوح فهو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون لأن فيه اعتداء عليه و هو السلوك الذي إذا ارتكبه الكبار البالغون يعاقبون عليه، أي أنه سلوك مجرم. وعلى ذلك نجد أن الانحراف أوسع و اشمل من مفهوم الجنوح اذ ان الانحراف يشمل بالإضافة إلى الجنوح أنماطا سلوكية أخرى ربما غير مجرمة لكنها تؤثر على الطفل و تهيئه لأن يصبح جانحا فيما بعد[20] .

ثالثا : مفهوم الحدث في التشريع الكويتي :

حدد المشرع الكويتي مفهوم الحدث في عدة تشريعات كالاتي :

اذ قرر بانه «لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة»[21] . وقرر بان «كل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز»[22]، وعرف الطفل بانه «كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشر سنة ميلادية كاملة»[23] واخيرا عرف الحدث المنحرف بانه «كل من اكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون»[24]

والخلاصة :

1- ان الحدث في القانون الجزائي اذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون فانه :

- لا يسأل جزائياً اذا لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

- اما اذا اكمل السنة السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولم يبلغ سن الرشد «الجنائي» وهو ثمانية عشر سنة فانه لا يطبق عليه قواعد قانون الجزاء وانما تطبق بشأنه قواعد خاصة – قانون الاحداث – روعى فيها حداثة سنه .

---

19 د . شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال – دار النهضة العربية – ط 2001 – ص 8

20 د . شريف سيد كامل – مرجع سابق – ص 8

21 مادة 18 من قانون الجزاء

22 مادة 2/86 من القانون المدني

23 مادة 1 من قانون الطفل رقم 21 لسنة 2015

24 مادة 1 البند 2 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

2- ان الشخص في القانون المدني

- منذ الميلاد وحتى بلوغ سبع سنين كاملة يسمى بالصبي او الصغير الغير مميز .

- اما اذا اكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد «المدني» وهو واحد وعشرون عاما يسمى بالصبي المميز.

وتكمن اهمية التفرقة السابقة في اختلاف احكام اهلية التصرف والاداء لكل من الصبي الغير مميز، والصبي المميز، والبالغ لسن الرشد .

الفرع الثالث

مفهوم الحدث المعرض للانحراف وحالاته

لم يكتف المشرع الكويتي بظاهرة الجريمة فقط لدى الاحداث بل إنه اهتم بظاهرة تعرضهم للانحراف؛ فنص على حالات يكون الحدث فيها معرضا للانحراف، وقرر أن يتدخل إذا توافرت وقبل أن يرتكب الحدث جريمة. وبالتالي اتبع المشرع سياسة وقائية تتمثل في التدخل الإصلاحي لمصلحة الحدث وبالتالي لمصلحة المجتمع[25].

وتستدعي حالة التعرض للانحراف أن توقع المحكمة- بمقتضى قانون الاحداث 111 لسنة 2015 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 2017 على الطفل أحد التدابير وهي:

1- تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال .
2- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.
3- توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة، لمراقبة حسن سيرة وسلوكه في المستقبل.
4- الإلحاق بالتدريب المهني.
5- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك[26] .

25 د. السيد على شتا، الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة 1999 ص 24.
26 مادة 7 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بق 1 لسنة 2017

اولا: مفهوم الحدث المعرض للانحراف:

تشكل الخطورة الاجتماعية أساس مسئولية الطفل او الحدث المعرض للانحراف؛ فهي مسئولية تفترض أن الطفل او الحدث مقدم على ارتكاب جريمة ولكنه لم يرتكبها بالفعل. وتعبر أفعاله عن تلك الخطورة التي تجد مصدرها في أسباب اجتماعية ونفسية[27].

وتتميز الخطورة الإجرامية عن الخطورة الاجتماعية حيث تدل الخطورة الإجرامية على ميل إلى ارتكاب الجريمة، ويظهر ذلك من علامات من أهمها أن الطفل او الحدث سبق وأن ارتكب جريمة بالفعل وتنبئ ظروفه عن احتمال عودته إلى ارتكابها مرة أخرى .

أما الخطورة الاجتماعية فإنها تتوافر في حالة تواجد الطفل او الحدث في ظروف غير إجرامية ولكنها تشكل خطورة رغم ذلك على من حوله وتنبئ بارتكابه لفعل جانح – مجرم – كما لو كان من المحتمل أن يهرب من المدرسة أو يمرق من سلطة الوالدين أو يقوم بأعمال التسول أو يبيت في الشوارع[28].

وبمعنى اخر فان الحدث المعرض للانحراف هو حدث او طفل لم يرتكب جريمة ولكن الظروف التي يوجد فيها هذا الطفل او الحدث تشير إلى تواجده في خطر، فيتدخل المشرع كي لا يقع هذا الطفل في الخطر الوشيك الحدوث [29] .

ثانيا: الحالات التي يتعرض فيها الحدث للانحراف:

نص المشرع على حالات يتعرض فيها الحدث للانحراف، وبالتالي تستدعي من المحكمة أن تتدخل بفرض تدبير من التدابير التي نص عليها لمواجهة تلك الحالات لمواجهة الظروف الاجتماعية والنفسية التي يواجهها الحدث[30]. هذه الحالات هي:

أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

---

27 د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، سنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 562.

28 د. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 73.

29 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017-ص77

30 د. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية 1975 ص 37؛ د. عبد الله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2002 ص 10.

ب- إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أومن متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ج- اذا اعتاد الهروب من البيت او المدرسة او معاهد التعليم او التدريب

د - إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

هـ - اذا وجد بدون عائل.

و - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

ز - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني[31] .

المطلب الثاني

مراحل المسئولية الجزائية للحدث واثبات سنه

إن المسئولية الجزائية هى تحمل تبعة الافعال التي ارتكبها الانسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية، والمُجسدة لسلوك يجرمه القانون الجزائي . اذ أن مجرد ارتكاب الجاني للجريمة لا يكفي وحده لاعتباره مسئولا جزائيا عنها، وبالتالي توقيع العقوبة المقررة لها، بل يجب علاوة على ذلك أن تتوافر في الجاني العناصر القانونية الاساسية اللازمة لقيام المسئولية الجزائية .

والمسئولية الجزائية لا تتوافر إلا إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يتمتع بالتمييز والادراك من جهة، وبالقدرة على الاختيار من جهة أخري، وبدون هذه العناصر تنتفي المسئولية الجزائية ومن ثم فلا مجال لتوقيع العقاب على الفاعل على الرغم من ان السلوك الذي ارتكبه يعد جريمة وفقا لقواعد قانون الجزاء[32] .

فالمسئولية لا تقوم اذن الا اذا توافر لدي مرتكب السلوك الاجرامي الادراك- التمييز

31 المادة الاولى بند 3 من قانون الاحداث رقم 111لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

32 د يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام – الطبعة الاولي – 2013 – ص 261

-، والاختيار، وان تكون ارادة الشخص المدرك المختار قد أتت فعلاً عمدا او خطأً على النحو الذي يتطلبه القانون[33]

ولذلك فانه يشترط لتوافر المسئولية الجزائية صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء، عقوبة كانت ام تدبيراً وقائياً – والمقصود بالصلاحية ان يكون الشخص اهلاً للمسئولية الجزائية، أهلاً لاستحقاق العقاب، وهذا الجانب الشخصي يتكون من شرطين لازمين أولهما توافر اهلية الفاعل لتحمل الجزاء، ثانيهما يتعلق بإسناد الجريمة اليه [34].

واهلية الشخص – او الفاعل – لتحمل الجزاء ترتبط بالسن فالإنسان يمر بمراحل عدة تبدأ منذ ولادته حتى يصل إلى سن البلوغ او ما يسمي بسن الرشد . هذه المراحل تختلف فيها كل مرحلة عن الأخرى في مدى تحمل الشخص للمسئولية الجزائية وذلك وفقا لدرجة الإدراك والتمييز ،والذي يدور وجودا وعدما مع السن ،وقد قسمها المشرع الكويتي إلى مراحل بحسب قدرة الطفل على الفهم والإدراك وقرر معاملة عقابية للطفل تختلف وفقا للمرحلة العمرية التي يمر بها، وحدد كيفية اثبات سن الحدث .

الفرع الاول

مراحل المسئولية الجزائية للحدث

قسمها المشرع الى ثلاث مراحل وحدد قواعد قانونية خاصة تطبق على كل مرحلة اذ ارتكب الطفل جريمة.

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام المسئولية الجزائية (0 الى 7)

وهى المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه سبع سنوات .

فى هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم ، والإدراك، وتحمل المسئولية، فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها، وعواقبها[35] .

لذا تنص المادة (18) من قانون الجزاء على أنه « لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من

33 د مبارك عبدالعزيز النويبت- شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الاولي – 1997 –مؤسسة دار الكتب – ص 275

34 د . محمود سليمان موسى–الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي–ص 120

35 د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، المرجع السابق، ص 38.

العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة « كما نصت المادة (2) من قانون الاحداث[36] على «لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون» ومؤدى تلك النصوص امتناع المسئولية الجزائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسئولية الجزائية، وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون لأنه بذلك يكون معرضا للانحراف. فالأهلية الجنائية ليست سوى الركن المعنوي للمسئولية الجزائية التي يلزم لها بالإضافة إلى ارتكاب المتهم الجريمة أن يكون أهلا للمسئولية[37] .

ويلاحظ انه اذا ارتكب الطفل الذي يقل سنه عن سبع سنوات فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة[38] .

المرحلة الثانية : مرحلة المسئولية الاجتماعية[39] (7 الى 15)

تنص المادة الخامسة من قانون الاحداث سالف الاشارة اليه على « إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

1-التسليم.
2- الالحاق بالتدريب المهني.
3- الالتزام بواجبات معينة.
4- الاختبار القضائي .
5- الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
6- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

---

36 قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

37 د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011، ص 891.

38 الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 2017

39 يرجع سبب التسمية الى ان المحكمة تحكم على الطفل بتدبير احترازي وليس بعقوبة جزائية – نهله سعد عبد العزيز– المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط -2017 ص 45

تبدء هذه المرحلة من سن سبع سنوات وحتى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر .

وللمحكمة ان تحكم على الطفل بتدبير احترازي وليس بعقوبة جزائية .

وفي هذه المرحلة يكون الطفل أو الحدث قد بدأ تمييزه، ولكن هذا التمييز يكون ناقصا فلا يحكم عليه بعقوبات جزائية ولكن يحكم عليه بالتدابير الاحترازية. فمهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث الذي لم يبلغ عمره 15 سنه، فإنه لا يحكم عليه بالإعدام أو بالحبس أو بالغرامة .

المرحلة الثالثة : مرحلة المسئولية الجزائية المخففة

تنص المادة 15 من قانون الاحداث – المعدل – على انه لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث. وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و (82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من الحدث.

مؤدي ذلك أن الحدث في هذه المرحلة يتحمل مسئولية جنائية مخففة أي تستبدل العقوبات الجزائية المغلظة (الاعدام او الحبس المؤبد) بعقوبات مخففة ، فإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد تستبدل العقوبة ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

كما انه إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت تستبدل العقوبة ويحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .

كل ذلك لا يمنع المحكمة من تطبيق احكام المواد (81، 82، 83) من قانون الجزاء

وهي المواد الخاصة بسلطة المحكمة التقديرية في الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب الحدث او الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة، او تطبيق قواعد الرأفة[40].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بان:

مؤدي هذه المادة (رقم 15 من قانون الاحداث – المعدل – بالقانون رقم 1 لسنة 2017) التي وردت في الباب الثاني من قانون الأحداث عن التدابير والجزاءات العقابية – وما تضمنته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في صدد هذه المادة – وجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع ونظراً إلى خطورة الجنايات، وأخذاً بفكرة الدفاع الاجتماعي لم يجز الحكم على الحدث – الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من العمر – بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، ووضع المشرع الحدود القصوى لعقوبة الحبس التي يقضي بها على الحدث، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوزها، ودون أن ينص القانون على حد أدنى للمدة، ومن ثم يكون المشرع قد جعل من صغر السن عذراً من الأعذار القانونية المخففة التي وردت في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص، وهي تختلف عن الظروف المخففة المشار إليها في المادة 83 من قانون الجزاء – المعدلة بالقانون رقم 62 لسنة 1976 – التي أجيز للقاضي تقدير توافرها من عدمه عند توقيع العقوبة بحسب ما يتكشف له من ظروف الجريمة ومرتكبها، على أن يلتزم عند أخذه بموجبات الرأفة بالحدود الدنيا المبينة بالمادة المذكورة، إذ القول بغير ذلك فيه تفويت للحكمة التي توخاها المشرع من تنظيم لمسئولية المجرم الحدث الجنائية تبعاً لسنه وقت ارتكاب الجريمة وما خصه به من تدابير تقويمية وعقوبات مخففة تتمشى مع مدى إدراكه الموجب للمسئولية الجنائية على النحو الذي أشارت إليه بوضوح المذكرة الإيضاحية للقانون على النحو المار بيانه[41].

40 مادة 15 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 2017

41 الطعن رقم 667 - لسنة 2011 ق جلسة 30 / 9 / 2012 - مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 - ص 409

الفرع الثاني

اثبات سن الحدث

اولا : تحديد سن الحدث

نصت المادة الثالثة من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 – المعدل - على «يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي.»

هذا وقد حسم المشرع الكويتي مسالة نوع التقويم الذي تحسب على اساسه سن المتهم اذ افصح عن اعتماد التقويم الميلادي .

والاصل في تحديد سن الحدث أن تلجأ المحكمة الى شهادة الميلاد الرسمية فهي اقوى الادلة في اثبات تاريخ الميلاد، واذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد، او ساور القاضي الشك في صحة المستند المقدم لإثبات السن كان له ان يستعين بخبرة الاطباء المختصين لتقدير السن[42]

ويترتب على أن سن المتهم لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أن ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الأحداث دون غيرها. هذا الاختصاص من النظام العام.

ثانيا : تحديد وقت ارتكاب الجريمة :

يجب تحديد وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لمعرفة المرحلة التي يمر بها الطفل المجرم (المنحرف) أو المعرض للانحراف. ذلك لأن المسئولية الجنائية للطفل تختلف باختلاف كل مرحلة عن الأخرى – على النحو السابق بيانه – اذ يتحدد لكل مرحلة من هذه المراحل أحكام وإجراءات خاصة بها تختلف كل منهم عن الأخرى[43] .

42 د فاضل نصر الله – دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/-1997 جامعة الكويت - ص 45

43 د/محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 10

في الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة معينة مثل، القتل، والضرب، والسرقة، والتزوير لا تقوم مشكلة بخصوصها في تحديد وقت ارتكابها، ذلك أن هذه الجرائم تقع وتتم في لحظة واحدة[44] وتبرز أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة في الجرائم المستمرة وجرائم العادة والجرائم المتتابعة على النحو التالي:

1-الجريمة المستمرة:

تعنى الجريمة المستمرة، الجريمة المتكررة في النشاط الذي يدخل في ركنها المادي.

ومن أمثلة الجرائم المستمرة جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص، واستخدام محررات مزورة، وإخفاء أشياء مسروقة، وإحراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية. فالعبرة في مثل تلك الجرائم بانتهاء حالة الاستمرار. وبناء عليه فإن الطفل إذا حاز سلاحا بدون ترخيص واستمرت حيازته لما بعد بلوغ سن الثامنة عشر، فإنه يُسأل كشخص بالغ عن تلك الجريمة[45]

2- جرائم العادة:

تعرف جرائم العادة بأنها: تعود الإنسان على القيام بعمل إجرامي معين وتكراره أكثر من مرة. وجرائم العادة مثل ممارسة الدعارة، وممارسة الربا. وبالرغم أن تلك الجرائم نادرة بالنسبة للأطفال إلا أنه يسهل استخدامهم واستغلالهم من قبل الآخرين.

وبناء عليه فإنه إذا مارست القاصر جريمة الدعارة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وارتكبت فعلا واحدا من أفعال الدعارة بعد بلوغها سن الرشد الجنائي، فإنها ترتكب جريمة واحدة وتسأل بوصفها بالغة وليس بوصفها طفلة[46].

3- الجرائم المتتابعة:

وتعرف الجرائم المتتابعة بأنها: هي الجرائم التي تحدث بتتابع الأفعال على جريمة واحدة وبهدف إجرامي واحد. ومن أمثلتها قيام المتهم بضرب المجني عليه عدة ضربات،

44 د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 342
45 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط-2017 ص 69
46 نهله سعد عبد العزيز- المرجع السابق – ص 70

وتزييف النقود سواء كانت نقودا ورقية أم معدنية، سرقة الأشخاص في المواصلات، وسرقة المنزل في عدة مرات. في هذه الجرائم يعد كل فعل من أفعال التتابع جريمة مستقلة ولكن المشرع اعتبرها كلها جريمة واحدة ويحكم عليها بعقوبة واحدة. فاذا ارتكب احد افعال التتابع بعد بلوغ الثامنة عشر سنة يحاسب باعتباره بالغاً.

وبناء عليه فإن الطفل او الحدث إذا أعطى عدة شيكات متتابعة فإنها تعتبر جريمة واحدة ويحاسب بوصفه بالغا إذا أصدر شيكا بدون رصيد من تلك الشيكات المتتابعة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة[47] .

ثالثا : الخطأ في تحديد سن الحدث

تثور مشكلة اذا ما تم الخطأ في تحديد سن الحدث بان يتم اصدار حكم عليه ويتبين بعد ذلك ان تحديد سنه تم خطا، وهو ما تنبه اليه المشرع واورد ثلاث حالات عالجها المشرع الكويتي وفق المادة 60 من قانون الاحداث المعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2017 وذلك على النحو التالي:

الحالة الاولى:

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغُها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون[48] .

الحالة الثانية

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة من عمره (بالغ) ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه[49].

---

47 نهله سعد عبد العزيز- المرجع السابق – ص 71

48 مادة 60 / 1 من قانون الاحداث رقم 111لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

49 مادة 60 / 2 من قانون الاحداث رقم 111لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (18) من هذا القانون.

الحالة الثالثة:

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة[50] .

ويلاحظ أن :

- الحالة الاولى تتناول الخطأ في نوعية العقوبة المحكوم بها الناتج عن الخطأ في تحديد سن الحدث باعتبار انه بلغ الخامسة عشر سنه على خلاف الحقيقة . فتقوم النيابة المختصة –نيابة الاحداث– برفع الامر للمحكمة التى اصدرت الحكم، وذلك لاستبدال العقوبة المحكوم بها بأحد التدابير المبينة بالمادة الخامسة من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل . وذلك لمصلحة الحدث .

- الحالة الثاني تتناول الحكم الصادر على شخص بالغ ثم يتضح بانه لم يبلغ سن الرشد –ثمانية عشر سنة– تقوم النيابة العامة برفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتنظر فيه والقضاء بإلغائه واحالة الاوراق الى النيابة المختصة – نيابة الاحداث – للتصرف.

- في جميع الحالات السابقة يلاحظ ان المشرع الزم النيابة المختصة برفع الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم [51] .

50 مادة 60 / 4 من قانون الاحداث رقم 111لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

51 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017- ص 28

المبحث الثاني

المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الاجرائية

لم تقتصر رعاية المشرع للطفل على النواحي الموضوعية فقط، بل امتدت إلى النواحي الإجرائية، وذلك في شكل تخصيص نيابة، ومحكمة خاصة بإجراءات محاكمة الأطفال فتتولي نيابة الاحداث[52] وحدها مباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق والتصرف والإدعاء فيها[53]، كما تختص محكمة الاحداث[54] بنظر جميع قضايا الأحداث المنحرفين ولها سلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف . كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل بعض الجرائم المحددة بالقانون على سبيل الحصر[55] ،كما انتهج المشرع منهج متدرج في توقيع العقاب على الحدث المنحرف، بدءا من التدابير الاحترازية وصولا الى توقيع عقوبات سالبة للحرية، رابطا ذلك بجسامة الجريمة، وسن مرتكبها ومدى ادراكه وتمييزه . وعلى ذلك نتناول اجراءات التحقيق – سواء الابتدائي او النهائي – في مطلب، ثم نعقب ذلك عرضنا للتدابير الاحترازية والعقوبات المقررة في مطلب ثان.

المطلب الاول

اجراءات التحقيق (الابتدائي، النهائي)

يقصد بالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة [56]، ويقصد بالتحقيق النهائي مرحلة المحاكمة.

---

52 نيابة الأحداث هي نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في القانون (المادة الاولى فقرة 5) من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017.

53 مادة 47 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث.

54 محكمة الأحداث هى المحكمة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل وتختص بنظر قضايا الأحداث.(المادة الاولى فقرة 4) من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

55 مادة 36 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

56 د مأمون سلامة – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – طبعة 1980 ص 705

الفرع الاول

التحقيق الابتدائي

نظم المشرع اجراءات وقواعد خاصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث في نصوص متفرقه من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 الا انه قرر ان الاصل هو تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون[57].

وعلى ذلك نتناول القواعد الاجرائية الخاصة المقررة بقانون الاحداث :

اولا: السلطة المختصة بالتحقيق والتصرف:

مرحلة التحقيق الابتدائي تهيمن عليها النيابة العامة وهى ترمي إلى تجميع الأدلة وتمحيصها لتمكين القاضي من معرفة الوقائع الخاصة بالجريمة وملابستها قبل أن يصدر حكمه في الواقعة محل البحث والتمحيص.

وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الابتدائي عدة تعريفات وكلها تؤول إلى نفس المعنى حيث تعني أنها «مجموعة من الإجراءات المطلوبة كالكشف عن الأدلة والتمحيص بشأن الجريمة المرتكبة والأسس التي قامت عليها تلك الجريمة وذلك قبل المحاكمة عن طريق سلطة التحقيق»[58]

هذا وقد قرر المشرع انشاء نيابة خاصة للأحداث تسمى نيابة الاحداث، أوكل اليها – دون غيرها – مهمة التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث [59]، وكذلك مباشرة الدعوى الجزائية والإدعاء فيها، سواء كان الحدث المنحرف متهم بارتكاب جناية أو جنحة[60] .

وفي ذلك خروجا على القاعدة العامة التي يقررها المشرع بتولى سلطة التحقيق

57 مادة 66 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

58 د/ عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، العربية، سنة، 1988، ص 349.؛ د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،2008، ص 277.

59 مادة 1 فقرة 5 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

60 مادة 47 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 . بشان الاحداث

والتصرف والادعـاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائـرة الشرطة والأمن العام[61].

وقد احسن المشرع صنعاً عندما انـاط بنيابة متخصصة بتولي مهمة التحقيق والتصرف والإدعاء في القضايا التى يتهم فيها الاحداث، ذلك لان التحقيق مع الحدث – المجرم – يختلف عن التحقيق مع البالغ، اذ يستوجب التعمق في نفس الحدث الذي لم ينضج بعد، لمعرفة اسبابه وبواعثه التي ادت به الى ارتكاب الجريمة، وهي امور وان كانت ليست ذات اثر كبير بالنسبة الى المتهمين البالغين فإنها الاساس في التحقيق مع الاحداث، لان المسلم به ان التدابير التي تباشر قبل الحدث لا يقصد منها الجزاء بقدر ما يراد بها من اصلاح وتهذيب [62]

ثانيا : ضمانات التحقيق الابتدائي

هدف المشرع وغايته من انشاء جهات للتحقيق هو جمع الادلـة اللازمة عن وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، تمهيداً لإحالته للمحاكمة الجزائية، لذلك فان المشرع احاط المتهم بضمانات اكيدة في اثناء التحقيق، هذه الضمانات تكفل حريته وجميع حقوقه وكرامته الانسانية، وبالنسبة للحدث فقد احاطه المشرع بضمانات خاصة – بالإضافة الى الضمانات العامة المقررة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – وذلك نظرا لكونه لا يتمتع بالقدر الكافي للإدراك والتمييز .

1-الضمانات العامة المقررة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية:

أ- حياد المحقق واستقلاله

وتعد حيدة المحقق[63] اهم ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي، وهي تعني ضمان عدم ميل المحقق الى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة.

ب- تدوين التـحقيق:

لم ينص المشرع صراحة على قاعدة تدوين التحقيق كقاعدة عامة، ومرد ذلك الي

61 مادة 9 فقرة 2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

62 د . فاضل نصر الله - دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/-1997 جامعة الكويت – ص 91

63 د فاضل نصر الله – دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/-1997 جامعة الكويت - ص 261

ان المحقق لا يقوم بالتحقيق لنفسه، وانما يقوم به لمساعدة المحكمة المختصة على كشف الحقيقة، ويقتضي ذلك بداهة اثبات الاجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على القضاء [64]

ج-علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

قرر المشرع الكويتي علانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوي ووكلائهم -أي مباشرته في حضورهم -، فنصت المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية على «للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي»[65] .

والعلة في ذلك هي توفير الضمانات لأطراف الدعوي بتمكينهم من رقابة اجراءات التحقيق والاطمئنان الى سلامته.

د-سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

قرر المشرع مبدا سرية التحقيق الابتدائي في المادة رقم 75 / 2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي جري نصها على «للنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه، إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة، أن يأمر بجعل التحقيق سرياً» ويقصد بالسرية ان يكون التحقيق سريا على جمهور الناس ولا يصرح لهم بالدخول في مكان التحقيق، ولا ان تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس عليها[66] .

2-الضمانات الخاصة المقررة بقانون الاحداث

أ- ندب محامٍ للدفاع عن الحدث

نصت المادة رقم 41 من قانون الاحداث على «للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة.»

والواضح من صياغة النص ان المشرع الزم نيابة الاحداث بان تنتدب محامي للدفاع

---

64 د . محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 636 .

65 تقابل المادة 77 من قانون الاجراءات الجنائية المصري (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق ...)

66 الطعن رقم 239 لسنة 2005 جزائي جلسة 2006/11/14 غير منشور

عن الحدث إذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه .

ب- ضوابط الحبس الاحتياطي للحدث

الحبس الاحتياطي هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو سلب لحرية المتهم ويشترط القانون استجواب المتهم قبل اصدار امر بحبسه احتياطيا، وهو جائز في الجنايات عموما، هذا وقد نصت المادة رقم 18 من قانون الاحداث على «إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يحبس احتياطياً الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة.

كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار الحبس أو التحفظ الامر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

ونستخلص من هذا النص انه إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي يجب مراعاة أن :

- الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة لا يجوز حبسه احتياطيا في كل الاحوال ولكن يجوز ايداعه إحدى دور الملاحظة المخصصة للإيداع، كما انه يجوز تسليمه الى متولي رعايته بدلاً من الامر بإيداعه .
- الحدث الذي بلغ خمس عشرة سنة يجوز حبسه احتياطيا
- مدة الحبس الاحتياطي او الايداع الصادر بقرار من نيابة الاحداث هي اسبوع من

تاريخ ضبطه ثم يرفع الامر ويعرض على محكمة الاحداث للنظر في تجديده لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر.

- الاختصاص بتجديد امر الحبس او الايداع ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها .

- الحد الاقصى للحبس الاحتياطي للحدث او الايداع بإحدى دور الملاحظة هو ثلاثة أشهر.

3- اختصاص نيابة الاحداث ببعض الامور الاجرائية:

أ- تقديم طلب انهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله الى المحكمة المختصة [67]

ب- تقديم طلب بإلزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية الى المحكمة المختصة[68]

ج- تقديم طلب بوقف كل أو بعض سلطات متولي رعاية الحدث إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة، او إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهار بفساد السيرة الى المحكمة المختصة[69]

د- رفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من نيابة الأحداث، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة[70] .

هـ- تقديم طلب بتنفيذ تدبير أغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم النطق به الى المحكمة المختصة[71] .

و- تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر ضد الحدث بسبب الخطأ في تحديد سنة[72]

---

67 المادة 22 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

68 المادة 24 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

69 المادة 46 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

70 المادة 50 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

71 المادة 51 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

72 المادة 60 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

4- سلطة نيابة الاحداث في الإفراج تحت الشرط:

الإفراج تحت الشرط هو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل الانتهاء من كامل مدتها فهو ليس افراج نهائى إلا بعد قضاء المدة المتبقية من العقوبة دون الغاؤها بشروط معينة. يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ومتي كانت التقارير الموضوعة عنه، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً[73] يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث او من متولي رعايته، وتتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ثم تصدر القرار .

ويلاحظ انه إذا ساء سلوك الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية، أصدرت نيابة الأحداث قراراً بإعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه[74] .

الفرع الثاني

التحقيق النهائي (المحاكمة)

اسند المشرع الكويتي الاختصاص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها الاحداث المنحرفين الى محكمة مختصة – محكمة الاحداث- ، وعليه تصبح محكمة الأحداث مختصة دون غيرها بنظر قضايا الاحداث أيا كان نوعها- سواء كانت جنايات ام جنح - ، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية عند ارتكابه للجريمة. فإذا تجاوز المتهم هذا السن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ،وتحيل هذه الدعوى إلى القضاء الجزائي العادي[75] .

وبناء على ما تقدم، نعرض لمرحلة المحاكمة في عدة نقاط نتناول في اولهما تشكيل

---

73 المادة 61 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

74 المادتين 62، 63 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

75 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017- ص 177

المحكمة واختصاصها، ونختم بتناول الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث.

اولا: تشكيل محكمة الاحداث:

تنص المادة 33 من قانون الاحداث على «تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه اثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ..... ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث .

وعلى ذلك فان تشكيل محكمة الاحداث (كأول درجة) هو :

أ- قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية. رئيساً .

ب- اثنان من القضاة .

ج- خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء.

د- أحد أعضاء نيابة الأحداث ممثل الادعاء.

ثانيا: اختصاص محكمة الاحداث:

لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف .

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و(24) و(25) و(26) من هذا القانون[76] .

ومؤدى ذلك ان محكمة الاحداث لها ثلاثة انواع من الاختصاص:

- اختصاص قضائي جزائي في جميع قضايا الأحداث المنحرفين.

- اختصاص ولائي في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف .

- اختصاص نوعي محدد على سبيل الحصر للفصل في قضايا محددة .

76 مادة 36 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

1- اختصاص قضائي جزائي في جميع قضايا الأحداث المنحرفين

ومؤدي ذلك ان الاصل هو انعقاد الاختصاص لمحكمة الاحداث بنظر الجرائم التي يرتكبها الاحداث، واستثناء من ذلك فقد ينعقد الاختصاص الى محكمة الجنايات، وذلك وفقا لما جرى عليه نص المادة 39 من قانون الاحداث « إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على الثامنة عشر سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

وفي تلك الحالة يجب على المحكمة بحث حالة وظروف الحدث من جميع الوجوه.

وقضي تطبيقا لذلك بأن:

«أن الأصل هو إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بنظر الدعوى الجزائية المقامة على الحدث عند إتهامه فى جناية أو جنحة، ويستثنى من هذا الأصل حالة ما اذا أتهم الحدث بإرتكاب جناية وأتهم معه من تزيد سنة على ثمانى عشرة سنة بإرتكاب ذات الجناية إذ يكون الإختصاص بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين فى هذه الحالة معقودا للمحكمة المختصة أصلاً»[77]

2- اختصاص ولائي في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف .

بمعني ان محكمة الاحداث تختص ولائيا – دون غيرها – بنظر قضايا الأحداث المعرضين للانحراف.

3- اختصاص نوعي محدد على سبيل الحصر للفصل في قضايا محددة:

اناط المشرع بمحكمة الاحداث النظر والفصل في قضايا محددة على سبيل الحصر هى :

- اخلال متولي رعاية الحدث بالالتزام بتقديم الحدث الصادر قرار بتسليمه اليه .
- عدم ابلاغ متولي رعاية الحدث مراقب السلوك باي تغيير في حالة الحدث .
- من أهمل بعد إنذاره، مراقبة الحدث، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً.
- من سُلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترتب على ذلك ارتكاب

77 الطعن رقم 3 لسنة 1993 جلسة 19 / 4 / 1993 مجلة القضاء والقانون س 21 ج 1 - ص 500

الحدث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في القانون.

- تخلف متولي الرعاية دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار اليها بالقانون .

- كل من أخفي حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك. فيما عدا فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج.

- كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتشدد العقوبة اذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسئول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم.

ثالثا: ضمانات إجراءات المحاكمة

تنص المادة رقم 35 من قانون الاحداث على «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك.»

الاصل اذن هو تطبيق ضمانات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، الاستثناء من ذلك هو تطبيق ضمانات خاصة نظرا لطبيعة اطراف الدعوى التي تنظرها محكمة الاحداث.

1- مبدأ سرية المحاكمة:

وقضى بان : محاكمة الحدث يجب أن تتم في جلسة سرية إلا أن الحكم يتعين أن يصدر في جلسة علانية [78]

ويترتب على مخالفة ذلك البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام .

وتطبيقا لذلك قضي بان:

«أن محاكمة الحدث يجب أن تجرى في جلسة سرية لا يجوز أن يحضرها إلا من أشار

78 الطعن رقم 140 لسنة 1988 جلسة 26 / 12 / 1988 مجلة القضاء والقانون س 16 ج 2 - ص 522

إليهم القانون وذلك نظراً لما تمسه دراسة حالة الحدث ومحاكمته -في كثير من الأحيان- من جوانب شخصية كثيرة في أسرته مما يقتضى السرية فيها، وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور وسرية محاكمة الحدث بهذه المثابة وثيقة الصلة بالصالح العام بحيث يترتب على مخالفتها ونظر الدعوى في جلسة علنية بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً يتعلق بالنظام العام، مما يفضى إلى بطلان الحكم الذي يصدر بناء على هذه الإجراءات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان - في تاريخ ارتكاب الجريمة - حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بما كان يتعين معه محاكمته بغير علانية، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي جرت، أن محاكمة الطاعن تمت في جلسة علنية، فإن البطلان يكون قد لحق إجراءات المحاكمة ويترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه الذي بني على هذه الإجراءات، مما يعيبه ويستوجب تمييزه» [79]

كما قضى بأن المشرع أوجب السرية بالنسبة لجلسات محاكم الأحداث وحظر حضورها على غير الحدث وأقاربه والشهود والمحامين ومراقبى السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، لحكمة أرتآها وأفصح عنها فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وهى المساعدة فى علاج مشكلة الحدث فى سرية تامة بدلاً من العلانية التى تتبع فى المحاكم العادية . إذ إنه فى كثير من الأحيان تمس دراسة حالة الحدث ومحاكمته جوانب شخصية كثيرة فى أسرته مما يقتضى السرية فيها، كما أستلزم قبل الفصل فى أمر الحدث إحالته إلى مكتب المراقبة الإجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والنفسية والإجتماعية المتصلة بأسباب جنوحه وتعرضه للإنحراف وأقتراح الأسلوب العلاجى الأكثر ملاءمة له لأن ذلك من شأنه - وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون - أطلاع القاضى على ظروف الحدث هذه ودورها فى دفعه إلى الجريمة، مما يساعد فى أن يأتى حكمه علاجياً وليس عقابياً . وكانت سرية جلسات محاكمة الحدث وإحالته إلى مكتب المراقبة الإجتماعية قبل الفصل فى أمره من المسائل المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بحسن سير العدالة الجنائية، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم المترتب عليها[80] .

79 الطعن رقم 351 - لسنة 2009 جلسة 19 / 1 / 2010 - مجلة القضاء والقانون س 38 ج 1 الطعن رقم 173 - لسنة 2006 جلسة 16 / 1 / 2007 - مجلة القضاء والقانون س 35 ج 1 ص 509

80 الطعن رقم 145 - لسنة 1986 جلسة 15 / 12 / 1986 مجلة القضاء والقانون س 14 ج 2 ص 459

2- وجود خبيرين من الأخصائيين الاجتماعيين :

اوجب المشرع وجود خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ضمن تشكيل هيئة المحكمة .

ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم[81] ورأي الخبيرين هو رأي استشاري للمحكمة التي يصدر فيها الحكم القضاة الثلاثة دون أن يشاركا في المداولة أو في إصدار الحكم[82]

3- مكان المحاكمة :

تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وللمحكمة عقد جلساتها بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضي لذلك[83] .

4- وجوب سماع اقوال مراقب السلوك :

مراقب السلوك هو أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة[84] .

يجب على محكمة الاحداث ان تستمع لأقوال مراقب السلوك، والذي يلتزم بتقديم تقرير لظروف الحدث وذكر العوامل التي دفعته الى الانحراف او التعرض له، وما يراه من مقترحات لإصلاح الحدث، وذلك قبل ان تفصل في حالات تعرض الحدث للانحراف وفي الجرائم التي يرتكبها الحدث سواء أكانت جناية أو جنحة .

ويلاحظ ان محكمة الاحداث لا تتقيد براي مراقب السلوك، وتطبيقا لذلك قضي بأن:

---

81 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017- ص 178وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه « يُضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنان من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما.» نقض الطعن رقم 17320 لسنة 67 ق جلسة 12/22/ 2005 .

82 نهله سعد عبد العزيز- المرجع السابق – ط 2017- ص 175

83 مادة 37 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

84 مادة 1 / 7 بند ح من القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بشان الاحداث

«من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك ولا تتقيد في هذا الخصوص بما قد يبديه مراقب السلوك من رأي في شأن تقدير العقوبة، وكذا ما يثيره الطاعن بصدد عدم استطلاع رأي مراقب السلوك بشأن العقوبة الملائمة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير العقوبة لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز» [85]

كما قضي بان :

أن مراقب السلوك ما هو إلا خبير حكومى تستعين به المحكمة لدى محاكمة الحدث وهو من الأشخاص الذين يجوز حلولهم في جلسة المحاكمة السرية ولا يترتب على عدم حضوره بطلان الاجراءات . [86]

5- عدم جواز الادعاء مدنيا

لا يجوز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث[87] .

ومؤدى ذلك انه لا يجوز اقامة ادعاء مدني امام محكمة الاحداث، وانما يرفع الادعاء المدني امام المحكمة المختصة، واذا رفع امام محكمة الاحداث ادعاء مدني وجب عليها القضاء بعدم الاختصاص، ويلاحظ ان هذا الحظر مقصور فقط على محاكم الاحداث.

وتطبيقا لذلك قضي بان :

«إذ كان المشرع وإن قرر بأن لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، وذلك حتى لا تنشغل هذه المحكمة بالمسائل المدنية عن وظيفتها الاجتماعية، إلا أن مناط ذلك وفقاً لصريح عبارة القانون، وواضح دلالته أن تكون محاكمة الحدث قد تمت أمام محكمة الأحداث المبينة في القانون، أما إذا تمت المحاكمة أمام محكمة أخرى، فإن هذا الحظر يزول، وتضحى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة الأخيرة مقبولة.

لما كان ذلك، وكان الثابت ... أن محاكمة الطاعن – البالغ – والمتهمين الآخرين –

85 الطعن رقم 206 - لسنة 2008 جلسة 17 / 3 / 2009 - مجلة القضاء والقانون س 37 ج 1 ص 525

86 الطعن رقم 140 - لسنة 1988 جلسة 26 / 12 / 1988 - مجلة القضاء والقانون س 16 ج 2 ص 522

87 المادة 59 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

أحدهما حدث – قد تمت أمام محكمة الجنايات – وليس أمام محكمة الأحداث – فإن الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تكون مقبولة كما خلص الحكم صائباً .» [88]

6- ضرورة حضور محام

للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة[89] .

الواضح من النص ان حضور المحامي للدفاع عن الحدث وجوبيا – سواء أكان الحدث متهما بارتكاب جنحة او جناية، وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة .

7- اعفاء الحدث من الحضور

لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي ممن ذكروا في الفقرة الأولى (الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك) إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

8- عدم سريان احكام العود

العائد هو من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة[90].

وقد قرر المشرع بان لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون[91]

88 الطعن رقم 174 - لسنة 2008 ق جلسة 14 / 4 / 2009 مجلة القضاء والقانون س 37 ج 2 ص 493
89 مادة 41 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017
90 مادة 85 من قانون الجزاء
91 مادة 42 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

الفرع الثالث

الطعن في الاحكام

يقصد بالطعن في الحكم تلك الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار العيوب الواردة في الحكم والمطالبة أمام القضاء بإلغاء ذلك الحكم أو تعديله لإزالة تلك العيوب على أن يكون استعمال تلك الرخصة وفق طرق معينة حددها القانون[92]، ويطلق على تلك الطرق تعبير: «طرق الطعن في الأحكام[93]

ويعرف طريق الطعن في الحكم بأنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بهدف إلغاء ذلك الحكم أو تعديله، أو هو النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع باتباع طرق معينة حددها القانون لمن يريد هذا النعي[94].

وتنقسم طرق الطعن في الاحكام الى نوعين، الاول وهو الطريق العادي وتتميز بأنها جائزة بحسب الأصل لكل خصم في الدعوى أياً كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية وبأنها توقف بحسب الأصل تنفيذ الحكم المطعون فيه – إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك – وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف .

والثاني الطريق الغير عادي وهو طريق استثنائي لا يمثل درجة من درجات التقاضي لذا فهو طعن يحاكم الحكم النهائي من الناحية القانونية من حيث تطبيقه للقانون أو تأويله ومن حيث صحة الإجراءات المتبعة في التدليل عليه وفي إصداره[95]

وطرق الطعن غير العادية[96] هي الطعن بطريق التمييز، والتماس إعادة النظر،

---

92 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، 2017، ص 253

93 د. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 3

94 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، وانظر كذلك في ذات المعنى : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013، ص 1184، و د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013، ص 1872

95 د. فاضل نصر الله، – دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/-1997 جامعة الكويت، ص 655

96 راجع عكس ذلك بان الطريق العادي يشمل المعارضة والاستئناف والتمييز، وان الطريق الغير عادي يشمل فقط التماس اعادة النظر د . فاضل نصر الله – مرجع سابق – ص 130

وهذان الطريقان لا يجوز الالتجاء إليهما إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، كما أن طرق الطعن غير العادية لا تحول دون تنفيذ الحكم المطعون فيه[97]

هذا وقد نظم المشرع الكويتي طرق الطعن العادية في المواد 187 حتى 213 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، اما الطعن بالتمييز كطريق للطعن غير عادي فقد نظمه المشرع بالقانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته في المواد من 8 حتى 19 بشان المواد الجزائية .

ولم ينظم المشرع الكويتي التماس اعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن بالنسبة للمواد الجزائية .

وتنص المادة 66 من قانون الاحداث على ان «تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليها فيما لم يـرد بشأنه نص في هذا القانون.»

وقد احال قانون الاحداث، بمقتضي هذا النص، الى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية للعمل بها امام محكمة الاحداث في مواد الجنح والجنايات على السواء، فيما لم يرد بشأنه نص .

لذلك فان محكمة الاحداث يتبع امامها طرق الطعن المقررة في الاحكام في ضوء القواعد العامة، فيما لم يرد بشأنه نص بالقانون .

اولا : طرق الطعن العادية :

1- المعارضة هي الطعن من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[98]، وميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه.

2- الاستئناف جائز لكل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة

97 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 256

98 مادة 187 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

الجنح أو من محكمة الجنايات، سواء صدر الحكم حضورياً، أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة حكم غيابي[99] .

واذا كان قانون الاحداث لم يشير الى اية قواعد خاصة مغايرة للقواعد العامة بشان الطعن بالمعارضة – فمن ثم يتم الرجوع الي القواعد العامة المقررة بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن الطعن بطريق المعارضة .

الا ان قانون الاحداث خص الاستئناف بعدة قواعد مغايرة عن تلك المقررة بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، لذا وجب ان نعرض لها .

الطعن بالاستئناف

اختص قانون الاحداث الطعن بالاستئناف – كطريق عادي للطعن – بعدة قواعد خاصة من حيث جوازه وتشكيل المحكمة المختصة بنظره وصاحب الحق فيه.

1- من حيث جواز الاستئناف :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه[100] .

ومؤدى ذلك هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة بالتسليم إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

2- من حيث تشكيل محكمة الاستئناف

يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية.

وتشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس بدرجة مستشار، وعضوين آخرين كل منهما بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة.

---

99 مادة 199 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

100 مادة 48 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين الإجتماعيين يكون أحدهما من النساء على الأقل، مع ملاحظة ألا يكون أي منهما قد سبق له الاشتراك في نظر الدعوى في مرحلتها الأولى[101].

3- من حيث صاحب الحق في الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث او من يوكله أو من يمثله قانوناً او من نيابة الأحداث، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة[102].

ثانيا: طرق الطعن الغيرعادية:

الطعن بالتمييز

لم يشير قانون الاحداث الكويتي الى ثمة احكام خاصة بالنسبة للطعن بالتمييز، لذلك يتم الرجوع الى القواعد العامة بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته[103].

ويلاحظ أنه ووفقا للقواعد العامة :

-اذا احيل الحدث الي محكمة الجنايات - لوجود شركاء بالغين -، فان الحكم الصادر من محكمة الجنايات، جاز استئنافه امام محكمة الاستئناف، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف جائزا للطعن عليه بالتمييز .

وقد قضي بان (في ظل القانون رقم 3 لسنة 1983 الملغي)

من المقرر ان النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن . لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده وأمرت المحكمة بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى فى بيئته الطبيعية تحت اشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك لمدة ستة شهور على ان تتم اجراءات الاختبار فى مكتب المراقبة الاجتماعية . وكانت المادة 36 من القانون رقم 3 لسنة

101 مادة 49 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

102 مادة 50 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

103 الاحكام الصادرة بعقوبة جزائية في قضايا الاحداث تقبل الطعن فيها بطريق التمييز وفقا للقواعد العامة – د عمر الفاروق الحسيني – الاحكام والاوامر الصادرة من محكمة الاحداث – كلية الحقوق – جامعة الكويت – ط 1995 – ص 147

1983 فى شأن الاحداث تنص على انه فيما عدا التدابير التى تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائى والايداع فى مأوى علاجى، يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث وفقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . مما مفاده ان الاحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم والاختيار القضائى والايداع فى مأوى علاجى لا يجوز الطعن عليها باى طريق من طرق الطعن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث (...) المطعون ضده ـ تحت الاختبار القضائى على ما سلف بيانه، فيكون الطعن عليه بطريق التمييز غير جائز . ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن[104] .

– اما اذا احيل الحدث الى محكمة الاحداث (المختصة بنظر ما ينسب للحدث سواء كان جناية او جنحة)، وكان الحكم الصادر جائز استئنافه، فان الحكم الصادر من محكمة الاحداث المستأنفة يجوز الطعن عليه بالتمييز امام محكمة الاستئناف –بهيئة تمييز–[105]

– ويلاحظ ان القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 جاء قاصرا في بيان قواعد الطعن بالتمييز .

التماس اعادة النظر

لم ينظم المشرع الكويتي التماس اعادة النظر كطريق من طرق الطعن الغير عادية بالنسبة للمواد الجزائية .

المطلب الثاني

التدابير والعقوبات

اذا كانت السياسة الجنائية الحديثة قد ارست مبدأ هاما من مبادئ الرحمة الانسانية، في التجريم والعقاب، بشان ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم لا لجسامة الجريمة، فان هذا المبدأ لا يمنع من اخضاع الاحداث لنظام قانوني خاص لتخفيف المسئولية الجزائية بالنسبة لهم .

104 الطعن رقم 90 – لسنة 1995 ق جلسة 22 / 1 / 1996 مجلة القضاء والقانون س 24 ص 324

105 مادة 200 مكرر من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

فقد عامل المشرع الكويتي الحدث – ذكرا كان أم أنثى، الذي اتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره وفق خطة تنطوي على محاولة تهذيبه وتأهيله لحياة شريفة، عن طريق اتخاذ بعض التدابير، فالعقوبات بالمعني الصحيح لا تصلح عادة في علاج الاحداث في هذا السن، وقد ترك للقاضي ان يختار من هذه التدابير التي توقع على الاحداث في هذه السن ما يتفق وسن الحدث ودرجة ادراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة والظروف التي يعيش فيها[106].

الفرع الاول

التدابير

حدد المشرع حالات التدابير دون أن يبدأ ذلك بوضع تعريف للتدبير. ويمكن تعريف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه الجريمة أو إتيانه فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية. فهو مجموعة من الاجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخصية الطفل المجرم ومنعه من العود لارتكاب جريمة أخرى[107].

اولا: التعريف بالتدابير وطبيعتها وخصائصها

التدبير هو إجراء موجه لشخص الطفل المعرض للانحراف أو المنحرف لمنعه من ارتكاب جريمة محتملة، وذلك لحماية المجتمع، وإبعاد الخطورة عنه.

لذا فإن توقيع التدبير يتم بشكل ملزم على الطفل الذي يتسم بالخطورة الإجرامية، لأن الأمر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى مصلحته الشخصية[108]

ثانيا: الغرض من التدابير

التدبير يختلف عن العقوبة . فإذا كان الغرض الأصلي من العقوبة هو الاصلاح

106 د فاضل نصرالله – دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/1997- جامعة الكويت – ص 55

107 الدكتوران: (علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي)، علم الاجرام والعقاب سنة 2003، ص161.

108 نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017- ص91

والردع، فإن التدبير يهدف إلى الإصلاح بصفة أساسية. فبينما تتجه العقوبة إلى الماضي يتجه التدبير إلى المستقبل لتحقيق أغراض وقائية لمنع وقوع الجرائم من الصغار وعديمي الأهلية ومعتادي الإجرام ومدمني المسكرات[109].

ثالثا : خصائص التدابير الاحترازية

تتسم التدابير الاحترازية[110] المقررة في حالة انحراف أو إجرام الأحداث بالتالي:

1- احترام مبدأ الشرعية:

هذه التدابير ينص عليها المشرع على وجه التحديد. كما ينص على الحالات التي توقع عند توافرها.

2- قضائية التدابير:

يقصد بقضائية التدابير أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير؛ فلا يجوز لجهة إدارية أن تأمر بذلك.

3- تحديد مدة التدابير:

على الرغم من أن التدابير تهدف إلى التربية والإصلاح، فإن المشرع راعى أن تكون مدة التدبير محددة احتراما للحرية الفردية بالنسبة للطفل وذلك في التدابير التي تنطوي على تقييد لتلك الحرية.

4- قابلية التدبير للتعديل والإنهاء:

يتميز التدبير عن العقوبة في أن للمحكمة أن تعدل فيه وأن تقوم بإنهائه. وخاصة بالنسبة لتدبير الاختبار القضائي و الإيداع.

---

109 د/ مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968، ص 130؛ د/ علي النجار، المرجع السابق، ص 329؛ د/ علي القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 159

110 تُعرف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي بأنها: مجموعة من الإجراءات الوقائية التحفظية مما لا حد فيه ولا قصاص، التي وضعتها الشريعة الإسلامية، لمنع الأشخاص الذين تظهر منهم خطورة على أنفسهم أو مجتمعاتهم، وحماية للمجتمع من وقوع الجريمة. انظر: مجلة الوعي الإسلامي، د. أحمد المجذوب ،الكويت، رجب 1411هـ، ص: 75، 76.، وتعرف في الفقه الجنائي بانها مجموعة من الإجراءات، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة؛ لتدرأها عن المجتمع د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى،1967م، ص:126.

5- حالات انتهاء التدبير:

- إذا بلغت مدة التدبير الحد الأقصى الذي حدده المشرع
- إذا بلغ الطفل المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره
- إذا حكمت المحكمة للطفل بإنهاء التدبير

6- عدم وقف تنفيذ التدابير:

من الخصائص التي تميز التدابير عن العقوبات، عدم جواز وقف تنفيذ التدابير في حين يجوز وقف تنفيذ العقوبات. فبينما يطبق نظام وقف التنفيذ على العقوبات، فإنه لا يمكن أن يطبق على التدابير[111].

7- التنفيذ المعجل للتدبير:

ينفذ الحكم الصادر بالتدبير بشكل فوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره، أي ولو كان الحكم ابتدائيا قابلا للطعن فيه فلم يصبح نهائيا.

رابعاً : التمييز بين التدابير والعقوبات المقررة

1- الخطورة هي أساس ومعيار فرض التدابير لأن مناط توقيع التدابير هو توافر الخطورة؛ فالتدبير الاحترازي يدور مع الخطورة وجودا وعدما، ويمكن أن ينتهي بانتهائها. على عكس الحال بالنسبة للعقوبة[112].

2- لا يقوم التدبير على فكرة الخطأ على خلاف الحال بالنسبة للعقوبة. فالتدبير إجراء جنائي يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الموجودة في الطفل. ويطبق التدبير أيضا على عديمي الأهلية؛ نظرا لأنهم ليسوا أهلا لتحمل المسئولية الجنائية[113].

3- لا يوقع التدبير إلا إذا سبق أن ارتكب الطفل جريمة في حالة انحراف الأطفال؛

---

111 د/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، سنة 1992، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص 85.

112 د.علي القهوجي، ود. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 162.

113 د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، سنة 1999، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ص 414.

وذلك لأن الخطورة الإجرامية لا تتوافر إلا بحدوث جريمة سابقة من الشخص. غير أنه في حالة التعرض للانحراف لا يشترط ارتكاب الطفل لجريمة. ويكفي ارتكابه فعلا معينا -كالمبيت في الشوارع- مما ينبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل[114].

4- عدم الجمع بين التدبير والعقوبة، وذلك لأن التدبير وسيلة من وسائل العلاج والتهذيب، أما العقوبة فالغرض منها التكفير والردع[115].

خامساً: أنواع التدابير:

نصت المادة الخامسة من قانون الاحداث على « إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

1- التسليم.
2- الالحاق بالتدريب المهني.
3- الالتزام بواجبات معينة.
4- الاختبار القضائي .
5- الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
6- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.
7- هذا وقد وردت تلك التدابير على سبيل الحصر .

1- التسليم :

هو تسليم الحدث إلى متولي رعايته، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه او من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك[116]

---

114 د/ زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، سنة 1980، جامعة الإسكندرية، ص 330. ؛ الدكتوران علي القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص187؛ انظر أيضا د/ رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، سنة 1986، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 68.

115 عصام وهبي عبد الوارث، المرجع السابق، ص 171.

116 مادة 6 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

2- الالحاق بالتدريب المهني

يكون الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المختصة بذلك التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير لا تجاوز ثلاث سنوات[117]

3- الالتزام بواجبات معينة

يكون الحكم بإلزام الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك:

- حظر ارتياد الأماكن المشتبه فيها.
- حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم سوء السيرة او فساد الاخلاق.
- الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحددها المحكمة.
- يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف او أفلام إباحية أو ما شابه ذلك والتي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليد تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة. على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[118] .

4- الاختبار القضائي

يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على سنتين[119]

5- الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر

117 مادة 8 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017
118 مادة 9 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017
119 مادة 10 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث ان تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك[120].

وقد خلا التشريع السابق من تحديد مدة للإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، الا ان المشرع قد تنبه لذلك وحدد للمحكمة بان تبين في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف.

6-الايداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

يكون الحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، التي تتناسب وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد اي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، ولا يجوز في جميع الاحوال بقاء المحكوم عليه بتلك المستشفيات اذا بلغ الحادية والعشرين[121].

الفرع الثاني

العقوبات

سبق وان بينا ان المشرع الكويتي قسم مراحل المسئولية الجزائية للحدث الى ثلاث مراحل وحدد قواعد قانونية خاصة تطبق على كل مرحلة اذ ارتكب الطفل جريمة. وحدد ان المرحلة العمرية الاولى للحدث وهي من الولادة الى سن سبع سنوات لا يوقع على الحدث ثمة عقوبة او تدبير سوى التسليم والايداع . اما المرحلة الثانية وهي من تمام سن السابعة حتى بلوغ الخامسة عشر سنة فانه يوقع على الحدث المنحرف الذي ارتكب جريمة احدى التدابير الاحترازية المبينة بالقانون على سبيل الحصر .

120 مادة 11 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

121 د . فاضل نصرالله – – دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1996/1997- جامعة الكويت – ص 65

اما المرحلة الثالثة وهي من تمام الحدث لسن الخامسة عشر سنة وحتى بلوغه الثامنة عشر سنة فقرر المشرع احكام خاصة بشان توقيع العقوبات على الحدث الذي يرتكب جريمة.

اولا : شروط توقيع العقوبات الجزائية :

1- ان يكون الفاعل حدث منحرف
2- ان يرتكب الحدث المنحرف جريمة
3- ان تكون عقوبة الجريمة المرتكبة اعدام او حبس مؤبد .

ثانيا : سلطة المحكمة في توقيع العقوبة .

1- إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
2- إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .

ويلاحظ أن:

- لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.
- الأحكام السابقة لا تنال من سلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد التالية:

المادة (81) من قانون الجزاء والتي تنص علي انه يجوز للمحكمة، إذا رأت من أخلاق أو ماضي أو سن المتهم أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب.

المادة (82) من قانون الجزاء والتي تنص علي انه يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن

يعود إلى الإجرام.

المادة (83) من قانون الجزاء والتي تنص علي انه يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ان تستبدل عقوبة الحبس (في حدها الاقصى وهو مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة) بعقوبة الحبس المؤقت بحيث لا تقل العقوبة عن ثلث الحد الأقصى المقرر اصلا للجريمة.

سلطة المحكمة المختصة في استبدال العقوبة بالتدابير الاحترازية

اذ نص المشرع على «يجوز لمحكمة الأحداث – فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد – بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون[122] .

وتطبيقا لذلك قضى بان: «النص في المادة 15 من قانون الاحداث على أنه إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة ....» وفي المادة 16 من ذات القانون على أنه يجوز لمحكمة الأحداث – فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد – بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون «يدل على أن المشرع وضع الحدود القصوى لعقوبة الحبس التى تقضي بها المحكمة على الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر سنة بحيث لا تجاوز نصف الحد الأقصي المقرر للجريمة التي إرتكبها، ثم أجاز لها سلطة إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة وهي وضع الحدث تحت الإختبار القضائي أو إيداعه إحدى مؤسسات رعاية الاحداث أو مأوى علاجي بدلاً من الحكم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 15

122 مادة 16 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017

سالفة البيان . ومن المقرر الامر باتخاذ أحد التدابير الإحترازية قبل الحدث بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجريمة التى دين بها جوازى للمحكمة تقدره بحسب ما يكتشف لها من ظروف الجريمة ومرتكبيها ولا تثريب عليها إن هي لم تأمر بأتخاذه وهي غير ملزمه ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك»[123]

123 الطعن رقم 140 - لسنة 1988 جلسة 26 / 12 / 1988 - مجلة القضاء والقانون س 16 ج 2 ص 522 ..(مع ملاحظة اجراء تعديل لأرقام المواد القانونية لتتفق مع التعديل التشريعي بالقانون رقم 111 لسنة 2015 والذي ابقي على النص ولكن برقم مغاير).

خاتمة

رأينا من خلال تناولنا لموضوع المسئولية الجزائية للحدث في ظل القانون رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة بشأنه، وكيف أن المشرع الكويتي أفرد للأحداث أحكاما إجرائية خاصة وتدابير وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على غاية من المشرع في مساعدته و تربيته وتهذيبه اعمالاً لاعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر، فقد اتضح أن العقوبة إنما هي وبال على الحدث غير فعالة ومضارها عليه أكثر من فوائدها له.

ولقد أخذ المشرع بالنظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، كما أن المشرع أحاطه بضمانات هامة خلال كافة مراحل التحقيق و المحاكمة، وتدرج في تحميله المسئولية الجزائية والتي اتخذ من سنه اساسا له بما يتوافق مع ادراكه وتمييزه .

وهو ما تم استعراضه وفق نصوص قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، فضلا عن ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية.

قائمة بأهم المراجع[124]

د . احمد فتحي بهنسي – المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي – الاسكندرية 1969 – دار الشروق –ط 1988

د . أحمد سلطان عثمان المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية ،القاهرة 2009.

د . أحمد محمد يوسف الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

د . السيد على شتا الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة 1999

د . جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات، سنة 1999، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية

د . جميل عبد الباقي الصغير طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1993

د . حسن الجوخدار قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، سنة 1992، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن

د . حسين حسين احمد الحضوري - اجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث – دراسة مقارنة – طبعة 2009 – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية

د . زكي علي إسماعيل الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، سنة 1980، جامعة الإسكندرية

د . شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال – دار النهضة العربية – ط 2001

د . فاضل نصرالله – معاملة الاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف – ط 1996 – دار الكتب- الكويت - دراسة متعمقة في معاملة الاحداث المنحرفين – ط 1997- جامعة الكويت

د . عبد القادر عودة – التشريع الجنائي التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1424 هـ – 2003 م، مكتبة دار التراث، القاهرة. ج 1

-التشريع الاسلامي مقارنا بالوضعي – دار العروبة – ط 1963

د . منذر عرفات زيتون – الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ط1 –1421هـ – 2001 م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن

124 قائمة بأهم المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

د . مصطفى العوجي - الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية - ط 1986 بيروت- مؤسسة نوفل

د . عبد الله ناجي القيسي أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2002 .

د . عبد الرؤوف مهديشرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011

د . عمر الفاروق الحسيني انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية 1995 بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر

د. فوزية عبد الستار معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية 1994 المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، سنة 1997.

د . مبارك عبدالعزيز النويبت- شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الاولي – 1997 –مؤسسة دار الكتب

د. حمد حنفي محمود التعليق على قانون الأحداث، الناشر دار الغد العربي، سنة 1995.24

د . محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1974.اصول قانون العقوبات في الدول العربية – ط 1970-

د . محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية سنة 1989،شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013

د . محمود سليمان موسى الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي

د . مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، 2017

د . منير العصرة رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية 1975

د . نهله سعد عبد العزيز- المسئولية الجنائية للطفل – دار الفكر والقانون – ط 2017

د . يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام – الطبعة الاولي – 2013

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الاول : المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الموضوعية	9
المطلب الاول : مفهوم الحدث المنحرف والمعرض للانحراف	9
الفرع الاول : مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية، وفي التشريعات العربية	10
الفـرع الثاني : مفهوم الانحراف	13
الفـرع الثالث : مفهوم الحدث المعرض للانحراف	15
المطلب الثاني : مراحل المسئولية الجزائية ،واثبات السن	17
الفـرع الاول : مراحل المسئولية الثلاث	18
الفـرع الثاني : اثبات سن الحدث	22
المبحث الثاني : المسئولية الجزائية للحدث من الناحية الاجرائية	26
المطلب الاول : اجراءات التحقيق (الابتدائي والنهائي)	26
الفـرع الاول : التحقيق الابتدائي	27
الفـرع الثاني : التحقيق النهائي	32
الفـرع الثالث : الطعن على الحكم	40
المطلب الثاني : التدابير الاحترازية والعقوبات	44
الفـرع الاول : التدابير الاحترازية	45
الفـرع الثاني : العقوبات	50
الخاتمة	54
قائمة المراجع	55
الفهرس	57

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com